

العامة وبين الايرادات التي تم تحصيلها فعلا حسب كل بند عن المدة المذكورة ،
وعليها ان تبعث خلال النصف الأول من الشهر التالي الى وزارة المالية تقريرا يوضح
اسباب الزيادة او العجز مع بيان الاجراءات التي ستتخذها الوحدة في حالة وجود
عجز في الايراد الفعلي عن المقدار لمعالجه الأمر .

مادة ١٧ : قيد ما لم يحصل من الايرادات وترحيلها :
يحتفظ المحاسب المختص لدى الوحدة الحكومية بسجل لحصر ما لم يحصل من
الايرادات العامة خلال السنة المالية المنتهية وارسال بيان بها الى وزارة المالية خلال
شهر يناير من السنة المالية التالية ، وعليه متابعة تحصيلها والتأشير بالسجل بما
يؤيد التحصيل الفعلى وعليه اعداد تقرير ربع سنوي ورفعه الى رئيس الوحدة
وارساله للمالية ، وعلى المالية متابعة الوحدة في تحصيل تلك الايرادات .

مادة ١٨ : بحث اسباب تعذر تحصيل الايرادات :
يقوم المحاسب المختص في الوحدة الحكومية ببحث اسباب تعذر تحصيل الايرادات
والتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة قبل المدينين بها وعليه اخطار وزارة المالية كل
ثلاثة اشهر بملخص هذه الاجراءات بشأن كل مبلغ لتحقيق مراقبتها .

مادة ١٩ : اعفاء المدين من سداد المبالغ المستحقة للحكومة :
لا يجوز اعفاء المدين المعسر من اداء المبلغ المستحق عليه للحكومة كله او بعضه
 الا بموافقة وزارة المالية ما لم تنص القوانين او المراسيم السلطانية على خلاف ذلك .

مادة ٢٠ : المعونات والمساعدات المالية المقدمة من حكومات أجنبية او هيئات دولية او اقليمية .
لا يجوز للوحدة الحكومية التصرف في مبالغ المعونات او المساعدات التي حصلت
عليها من حكومات أجنبية او هيئات دولية او اقليمية بل يجب توريدتها لدائرۃ
الخزينة بوزارة المالية .

وإذا كانت المعونة او المساعدة مخصصة لغرض او مشروع محدد فيجوز لوزارة
المالية اعادة اعتماد قيمتها بحسب الوحدة الحكومية بادر ارجها بموازنتها المعتمدة

مادة ٢١ : المقصود بالوحدة الحكومية :
يقصد بالوحدة الحكومية في تطبيق هذا المنشور الوزارة او الدائرة الحكومية او كل
جهة او وحدة حكومية خاضعة لاحكام القانون المالي .

مادة ٢٢ : المقصود بالمحاسب المختص :
يقصد بالمحاسب المختص في تطبيق احكام هذا المنشور الموظف المسؤول عن الشئون
المالية في اية وحدة حكومية او من يحل محله او ينوب عنه .

وزارة الصحة

قرار وزاري

٨٣/٥

لائحة تنظيم العيادات الخاصة

استنادا الى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ .. وبناء على

ما جاء في المواد رقم (١ ، ٢) من القانون المشار اليه .

مادة ١ : لا يجوز فتح عيادة طبية خاصة أو مختبر إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة.

مادة ٢ : يجب أن يكون الترخيص يفتح العيادة واستعمالها لطبيين على الأكثر.

مسادة ٣ : يجب أن يكون الترخيص لخاصائي مختبر واحد فقط - ويجوز لمن يحصل على ترخيص لفتح مختبر أن يستعين بغيرين آخرين في فروع التحاليل الطبية الأخرى على أن يكونوا متفرغين للعمل في هذا المختبر وبعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة من الجهة المختصة بوزارة الصحة .

مادة ٤ : لا يجوز استعمال العيادة أو المختبر سكنا للطبيب أو الأخصائي بأي حال من الأحوال .

مادة ٥ : لا يمنع الترخيص بفتح عيادة أو مختبر إلا بعد استيفاء الشروط الآتية :
(أ) الموقف :

أن تكون العيادة أو المختبر في الدور الأرضي أو الأول ، ومع ذلك يجوز أن تكون العيادة أو المختبر في الأدوار الأعلى في المباني أو العمارات التي توجد بها مصاعد صالحة للاستعمال طوال الوقت .

(ب) المساحة وتوزيع الغرف :

يجب أن تشمل العيادة أو المختبر على الغرف المنفصلة التالية:

- غرفتين وصالة على الأقل بالنسبة لعيادات الأطباء المتخصصين في الأمراض الباطنية وفروعها والأطباء العموميين وأطباء الأسنان .
 - ثلاثة غرف وصالة على الأقل بالنسبة للأطباء المتخصصين في الجراحة العامة وكذلك للمختبر وعيادة الأشعة .
 - يتعين الا تقل مساحة كل غرفة عن اثنى عشر مترا مربعا .
 - يراعى توفير الشبابيك الالزامية لكل غرفة وأن تكون مغطاة بالسلك .
 - تخصص احدى الغرف لانتظار السيدات وأخرى للرجال والثالثة للطبيب أو لخاصي المختبر .
 - يجب أن تتتوفر في العيادة أو المختبر دورة مياه مناسبة مع حوض غسيل ومرأة .
 - أن تكون أرضية الغرف مغطاة ببلاط الفنيل المثبت أو مفروشة ببساط نظيف مقبول مع مراعاة النظافة التامة .
 - أن تكون جميع الحجرات نظيفة .

٩ - أن تكون الأضاءة جيدة .

١٠ - أن يتوفّر في غرفة الطبيب أو أخصائي المختبر ما يلي :

(أ) مكتب وكرسي للطبيب مع كرسين للمريض ومرافقه .

(ب) دولاب للعينات والملفات والبطاقات .

(ج) طاولة كشف طبية مع وجوب استمرار توفر العدد - الكافي من الشراشف النظيفة أو الورق الطبي البديل للشراشف .

(د) سلم ذو درجتين لطاولة الكشف .

(هـ) علاقة ملابس .

(و) برفان (حاجز) .

(ز) بالطو أو جاكيت أبيض للطبيب .

(ح) سلة مهملات بغطاء أبيض .

(ط) يضاعف العدد من - ١ - ح في حالة وجود طبيب ثانٍ .

(ج) الأثاث :

١ - أن يوضع في كل من غرفتي انتظار السيدات والرجال طقم كنب كامل أو ثمانية كراسٍ بمساند على الأقل وطاولة وسط وطاولتين صغيرتين وسلة مهملات .

٢ - يجب وضع ستائر جيدة على الشبابيك بحيث تتناسب مع ما يجب أن تكون عليه العيادة أو المختبر .

٣ - أن تتوفّر في العيادة أو المختبر ثلاثة مناسبة لحفظ الأمصال والأدوية المصرح بها .

(د) التجهيزات الطبية والفنية لغرفة الطبيب في العيادات عموماً ما عدا عيادة الأسنان والأشعة والمختبر :

يتعين توفر كافة الأدوات والمعدات الواردة في البيان رقم (١) المرفق بهذا التنظيم .

(هـ) السجل ودفتر الوصفات والبطاقات :

٤ - السجل :

يجب أن يكون في كل عيادة ومختبر سجل للمرضى وأن تكون جميع صفحاته مرقمة ومجلداً ومطبوعاً في المطبعة ويحيط لا نقل عدد أوراقه عن مائة وخمسين ورقة أطوالها 45×30 سم وتشتمل على البيانات التالية :

(أ) رقم السجل .

(ب) تاريخ الكشف .

(ج) الاسم الثلاثي للمريض .

(د) تشخيص المرض .

- (هـ) العنوان .
- (وـ) جنسيته .
- (زـ) رقم البطاقة .
- (حـ) المبلغ المستوفى .
- (طـ) الملاحظات .

٢ - دفتر الوصفات الطبية (للعيادة) :

- (ا) لا يسمح لاي طبيب بطبع او استعمال وصفة طبية الا بعد ان يقدم نموذجا منها لدائرة الطب الوقائي بوزارة الصحة لاعتمادها .
- (ب) يجب ان تشتمل الوصفة الطبية على البيانات التالية :

- * اسم العيادة وعنوانها .
- * اسم الطبيب ورقم ترخيص مزاولة المهنة .
- * اللقب والتخصص الاكاديمي حسب الترخيص .
- * رقم الترخيص .
- * اسم المريض وعمره .
- * تشخيص المرض .
- * اسم الدواء وطريقة استعماله بخط واضح .
- * أن توقع الوصفة بالتوقيع المعتمد لدى دائرة الطب الوقائي .

٣ - البطاقات :

يتبعن تخصيص ملف او بطاقة من الورق المقوى لكل مريض تتثبت فيه البيانات التالية :

بالنسبة للعيادة :

- (ا) الاسم الثلاثي للمريض ورقم تسجيله في السجل .
- (ب) تاريخ كل زيارة .
- (ج) الاعراض المرضية والفحوص السريري .
- (د) التشخيص .
- (هـ) الفحوصات الشعاعية والمخترية .
- (و) العلاج الموصوف في كل زيارة .

بالنسبة للمختبر :

يكفي بالسجل مع مراعاة الاحتفاظ بصورة من التقرير المرسل للطبيب بدلا من البطاقة على أن يتضمن :

- (ا) الاسم الثلاثي للمريض ورقم تسجيله في السجل .
- (ب) تاريخ المراجعة .
- (ج) اسم الطبيب المحول من قبله المريض .

- (د) تَوْعِيَة العِيَّنَة .
- (هـ) التَّحْلِيل المَطْلُوب .
- (و) نَتْيَجَة التَّحْلِيل .

٤ - اللافتة :

(أ) يشترط الا تزيد أطوال اللافتة عن ١٣٠ سم طولا و ٨٠ سم عرضا .

(ب) لا يسمح للطبيب الا بلافتة خارجية واحدة فقط ويجوز اضافة لافتة اخرى اذا كانت العيادة تطل على شارعين او أكثر .

(ج) اضافة الى ما تقدم يسمح للطبيب بوضع لوحتين صغيرتين لا تزيد اطوالها عن ٢٠ سم طولا و ٢٠ سم عرضا أحدهما على مدخل العمارة الموجودة بها العيادة والآخر على باب العيادة او المختبر .

(د) وفي جميع الحالات يجب أن تكون اللافتة ملتصقة على الجدار وأن تكون الكتابة عليها بخط واضح .

(هـ) يجب أن تكون البيانات الواردة في اللافتة مطابقة تماماً لتلك البيانات الواردة في الترخيص من وزارة الصحة .

(و) يجب أن تحمل اللافتة بالإضافة الى اسم الطبيب البيانات التخصصية الواردة في الترخيص ولا يسمح للطبيب بأن يكتفي بمجرد اسمه على تلك اللافتة .

(و) الموظفون المستخدمون اللازمون :

يتعين توفر الموظفين المستخدمين الآتي بيانهم في كل عيادة أو مختبر .

١ - ممرض أو ممرضة لكل طبيب أو مساعد فني أو مساعدة فنية مرخص لهم بالعمل من وزارة الصحة .

٢ - مستخدم أو مستخدمة يقوم بالعناية الالزمة للعيادة من تنظيف وغيره .

٣ - يجوز الاستعانة بموظف كتابي في تسجيل وتحصيل - المبالغ المستوفاة .

(ز) التجهيزات الفنية الإضافية تبعاً للتخصص :

يتعين بالإضافة الى استيفاء شروط العيادة الواردة في المواد من (أ الى و) وتوفر كافة الأدوات والمعدات الواردة في البيان رقم (١) الملحق بهذه اللائحة أن تتوافر في كل عيادة متخصصة التجهيزات المقررة لها حسبما يلي :

١ - عيادة الأمراض الباطنية :

(أ) التجهيزات الواردة في البيان رقم (١) المرفق .

(ب) الكيمائيات والأدوات الالزمة لفحص السكر والزلال في البول في الحالات الاسعافية فقط ويراعى اجراء هذه الفحوص الاسعافية بدون مقابل لأنها تدخل ضمن الكشف الطبي على الحالة المرضية .
(ج) منظار فحص قاع العين .

٢ - عيادة الجراحة العامة :

- (أ) التجهيزات الواردة في البيان المرفق رقم (٢) .
- (ب) التجهيزات الاضافية حسبما هي واردة في البيان رقم (٢) المرفق .
- (ج) يتبع توفر غرفة اضافية للضماد والعمليات المسموحة بها .
- (د) يمنع منعا باتا اجراء العمليات الجراحية التي تتطلب تخديراما أو مخدراما عن طريق العمود الفقري .

٣ - عيادة أمراض العيون :

- (أ) التجهيزات الواردة في البيان رقم (١) المرفق .
- (ب) التجهيزات الاضافية الواردة في البيان رقم (٢) المرفق .
- (ج) غرفة اضافية مظلمة .

٤ - عيادة الأنف والاذن والحنجرة :

- (أ) التجهيزات الواردة في البيان رقم (١) المرفق .
- (ب) التجهيزات الاضافية الواردة في البيان رقم (٤) المرفق .

٥ - عيادة أمراض النساء والولادة :

- (أ) التجهيزات الواردة في البيان رقم (١) المرفق .
- (ب) التجهيزات الاضافية الواردة في البيان رقم (٥) المرفق .
- (ج) يمنع منعا باتا اجراء عمليات الكحت والولادة في العيادة .

٦ - عيادة أمراض الأطفال :

- (أ) التجهيزات الواردة في البيان رقم (١) المرفق .
- (ب) منضدة ثابتة أو متحركة عليها الأدوات التي تستعمل في فحص الأطفال .
- (ج) مجموعة كشف للأنف والاذن والحنجرة والعيون للأطفال .
- (د) حوض كلوي .
- (هـ) جهاز شفط .
- (و) ميزان أطفال ومقاسات أطوال .

(ح) عيادة الاسنان :

- ١ - أن تستوفى كافة الشروط الواردة في المواد من (أ إلى و) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن يتتوفر بها وحدة اسنان كاملة حديثة مع جهاز الحفر ذي السرعتين

(عادية وعالية) وكرسي اسنان للمريض ويستحسن أن يكون ملحاً بها جهاز أشعة صغير .

٣ - أدوات جراحية بما فيها خلاعات اسنان .

٤ - أدوات ومواد تنظيف الاسنان .

٥ - أدوات ومواد لخشوا الاسنان .

٦ - معقمات جافة ورطبة .

(ط) عيادة الأشعة :

١ - أن تستوفى كافة الشروط الخاصة بالعيادات في المواد من (أ إلى و) من هذه اللائحة .

٢ - أن يتتوفر بها غرفتان زائدتان اضافيتان تكون احداهما لجهاز الأشعة وبمطبنة جدرانها وأبوابها بالرصاص والآخر للتحميض .

٣ - جهاز أشعة لا تقل قوته عن مائة وخمسين ملي أمبير .

٤ - وضع حاجز رصاصي بين الأنبوية ومنضدة التشغيل لحماية المصور .

٥ - مرايل رصاص .

٦ - تزويد غرفة التحميض بأحواض للتحميض وكاسيتات وحوامل افلام وكافة مستلزماتها ومرόحة شفط هواء .

٧ - دولاب لحفظ الأفلام .

٨ - يجب ان يطبع على الأفلام (وليس بالكتابة) اسم المريض وتاريخ الفحص ونوعه واسم العيادة .

٩ - يجب تسليم الأفلام للمريض في مظروف باسمه مطبوع عليه اسم الطبيب وعنوان العيادة .

١٠ - تكتب التقارير بخط واضح ويفضل على الة كاتبة .

(ى) المختبرات الخاصة (المرجعية) :

١ - أن تستوفى كافة الشروط من (أ إلى و) من هذه اللائحة .

٢ - أن تتتوفر بها بصفة دائمة الأجهزة والمعدات والأدوات والمواد المدرجة في البيان رقم (٦) الملحق بهذه اللائحة .

(ك) شروط علمية :

١ - على طبيب العيادة أو المختبر أن يحدد أيام ومواعيد العمل على مدخل العيادة أو المختبر .

٢ - على طبيب العيادة أو المختبر أن يبلغ دائرة الطب الوقائي بمواعيد اجازته السنوية مقدماً .

٣ - « مع عدم الاخلاع بالمادة (١٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان » .. لا يجوز بأي حال فتح العيادة أو المختبر أو استقبال المراجعين في حالة غياب الطبيب صاحب الترخيص لأي سبب .

٤ - أن يحافظ الطبيب على نظافة العيادة أو المختبر بصفة دائمة .

٥ - لا يجوز لمزاول هذه المهن الطبية اتخاذ الدعاية العلنية وسيلة لترويج مهنته .

(ل) العقوبات :

كل مخالفة للشروط والمواصفات الواردة في هذه اللائحة تطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان رقم (٩) لسنة ١٩٧٢ وتفصل في المخالفات المشار إليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار إليه .

أحكام انتقالية

- ١ - على أطباء العيادات والمختبرات الذين توافق وزارة الصحة على مزاولتهم المهنة بصفة حرة بالسلطنة العمل على استيفاء الشروط الواردة بهذه اللائحة والتمشي بموجب أحكامها في مدة أقصاها ستة شهور وغير ذلك يعتبر التصريح لاغيا .
- ٢ - على العيادات الخاصة المصرح لها بمزاولة المهنة بالسلطنة استيفاء جميع الشروط الواردة بهذه اللائحة من تاريخ اصدارها في مدة أقصاها ستة شهور .
- ٣ - تقوم لجان التفتيش التابعة لوزارة الصحة بمعاينة العيادة أو المختبر ومطابقة الشروط الواردة بهذه اللائحة والتأكد من استيفاءها جمیعاً واعداد تقرير شامل عنها ورفعه للوزارة مشفوعاً برسم هندسي للمكان موضحاً به توزيع الغرف وابعاد كل منها وما خصمت من أجله .
- ٤ - يصدر الترخيص من الجهة المختصة بالوزارة بعد استيفاء كافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه اللائحة .

مادة ٦ : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها .

صدر في : ١٩٨٣/٣/١٤
الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١). الصادرة في ١٩٨٣/٤/٢.

بيان رقم (١)

التجهيزات الطبية والفنية لغرفة الطبيب في العيادات عموماً فيما عدا الاسنان والأشعة والمخبر :

- ١ - سماعة طبية .
- ٢ - جهاز ضغط الدم .
- ٣ - موازين حرارة الفم والشرج .
- ٤ - ميزان للوزن مع مقاس الطول .
- ٥ - مطرقة للأعصاب .
- ٦ - مجموعة (علب) أدوات فحص الأذن والأنف والحنجرة والعيون .
- ٧ - خوافض لسان .

- ٨ - سرنجات مع ابر معقمة او بلاستيك تستعمل لمرة واحدة .
- ٩ - جهاز اعطاء اكسجين طبي « بما في ذلك اسطوانة اكسجين وصممات وكمامة » .
- ١٠ - غلالة للتعقيم .
- ١١ - تورنيكيه « ضاغط الشرابين » .
- ١٢ - فانوس ضوئي لقراءة الصور الشعاعية .
- ١٣ - اضاءة متحركة مركزة .
- ١٤ - قفازات بلاستيك وأصابع مطاط .
- ١٥ - طاولة للأدوات .
- ١٦ - أدوية انعاش للصدمات « كورتيزون حقن - ادرينالين - انتي هستامين »
- ١٧ - قائمة بالتستممات وكيفية علاجها - تزود من قبل الوزارة .
- ١٨ - مغسلة مع صنبور ماء او صحن غسيل تضاف اليه مادة مطهرة .
- ١٩ - طفافية حريق .

بيان رقم (٢)

الأجهزة والأدوات الخاصة بعيادة الجراحة العامة بالإضافة إلى ما هو وارد في البيان رقم (١) :

- ١ - طاولة خاصة للكشف الجراحي .
- ٢ - منظار شرجي .
- ٣ - مسابر .
- ٤ - جهاز تعقيم صغير .
- ٥ - ترولي للضماد والغيار .
- ٦ - علب تعقيم عدد (٢) .
- ٧ - جهاز اضاءة متحرك .
- ٨ - جفت شرياني عدد (٦) .
- ٩ - مقص جراحي عدد (٢) .
- ١٠ - ماسك ابر عدد (٢) .
- ١١ - مقص غيارات عدد (١) .
- ١٢ - جفت تشريح بسن - وبدون سن عدد (٢) .
- ١٣ - يد مشرط عدد (١) .
- ١٤ - سلاح مشرط عدد (١) .
- ١٥ - ابر جراحية مختلفة مع الخيوط اللازمة .
- ١٦ - جفت مناولة الات معقمة مع وعاء خاص به عدد (١) .
- ١٧ - حوض كلوي عدد (١) .
- ١٨ - حوض لحفظ الأدوات المعقمة عدد (١) .
- ١٩ - ملعقة كحت جروح عدد (١) .
- ٢٠ - قسطرة بولية مقاسات مختلفة عدد (٢) .
- ٢١ - جفت ماسك لسان عدد (١) .
- ٢٢ - فاتح فكين عدد (١) .

- ٢٣ - مجموعة ممر هواء بمقاسات مختلفة .
- ٢٤ - جفت غيار جروح عدد (٤) .
- ٢٥ - جهاز كي عدد (٢) .
- ٢٦ - جهاز شفط السوائل عدد (١) .
- ٢٧ - محاليل مطهرة مختلفة .
- ٢٨ - أربطة شاش .
- ٢٩ - مشمع لاصق للجروح .
- ٣٠ - كفوف جراحية معقمة للعمليات .
- ٣١ - طبق للمحاليل المطهرة .
- ٣٢ - مخدر موضعي من أحدث الأنواع وأقلها مضاعفات وبنوعية (بغ - حقن) .
- ٣٣ - ابر رفيعة خاصة بالمخدر الموضعي .
- ٣٤ - ابر غليظة لبدل المفصل .
- ٣٥ - أدوية انعاش للخدمات التي تحدث من المخدر الموضعي ولاسيما حقن (كورتيزون) ، (أدرينالين) ، (انتيبيستامين) .

بيان رقم (٣)

الأجهزة والآلات الخاصة بعيادة العيون بالإضافة إلى ما هو وارد في البين رقم (١) :

- ١ - غرفة زائدة مظلمة .
- ٢ - علامات فحص النظر مع إضاءة خاصة .
- ٣ - جهاز فحص الشبكية .
- ٤ - صندوق عدسات وأطار حامل للنظارات .
- ٥ - جهاز فحص العيون .
- ٦ - إضاءة جانبية .
- ٧ - تونوميتر .. جهاز لقياس ضغط العين .
- ٨ - عدسة مكرونة .
- ٩ - نظارة مزدوجة مكرونة .
- ١٠ - عدسة قرنية .
- ١١ - حوض كلوي .
- ١٢ - جهاز قياس ميدان النظر .
- ١٣ - جهاز كي الشعره .
- ١٤ - جهاز تعقيم صغير مع علب تعقيم .
- ١٥ - آلات لالتقطان الجسم الغريب في العين .

بيان رقم (٤)

الأجهزة والآلات الخاصة بعيادة الأنف والاذن والحنجرة بالإضافة إلى ما هو واره في البين رقم (١) :

- ١ - كرسي خاص للكشف للأنف والأذن .
- ٢ - طاولة للأدوات .
- ٣ - منظار اذن حجوم مختلفة .
- ٤ - محققة اذن معدن .
- ٥ - صحون كلوية .
- ٦ - قساطر القناة السمعية .
- ٧ - مسابير اذن .
- ٨ - ملاقط اذن .
- ٩ - خطاف اذن .
- ١٠ - منظار انف .
- ١١ - مرآة للكشف للأنف .
- ١٢ - ملاقط انف .
- ١٣ - جهاز بذل .
- ١٤ - مرآة للرأس مع الضوء .
- ١٥ - مرآة حنجرة .
- ١٦ - ملاقط حنجرة .
- ١٧ - مصباح للكشف للأنف والأذن والحنجرة .
- ١٨ - شركات سمعية .
- ١٩ - جهاز قياس للسمع .
- ٢٠ - جهاز كي كهربائي .
- ٢١ - مجموعة آلات لعمليات القصبات .
- ٢٢ - جهاز شفط .

بيان رقم (٥)

الأجهزة والأدوات اللازم توفرها في عيادة أمراض النساء والتوليد :

- ١ - طاولة فحص نسائية خامضة .
- ٢ - طاولة علاج .
- ٣ - ملقط حامل القطن والشاشة .
- ٤ - جهاز كيمو جراف .
- ٥ - جهاز قياس نبض الجنين .
- ٦ - جهاز كي .
- ٧ - أدوات بسيطة لفحص البول للسكر والزلال في الحالات الاسبعافية وان تعمل هذه الفحوص مجانا .
- ٨ - مناظير نسائية مختلفة .
- ٩ - قساطر مختلفة معدنية وبلاستيك .
- ١٠ - أدوات لأخذ عينات سباتيلا - أنبوية لأخذ العينة من عنق الرحم .
- ١١ - حقنة شرجية .

- ١٢ - جفت جاذب راس الجنين السفلي عدد (١) .
- ١٣ - ماسك ابر عدد (١) .
- ١٤ - جاذب عنق رحمي حلقي عدد (٤) .
- ١٥ - جفت شريانى عدد (٤) .
- ١٦ - مقص جارحي مستقيم .
- ١٧ - جهاز تعقيم .
- ١٨ - ملعقة كحت غير حادة .
- ١٩ - ملقط للحشو .
- ٢٠ - جفت المحاليل .
- ٢١ - مسبر رحمي .
- ٢٢ - مقص جراحة منحنى .
- ٢٣ - علبة غيارات معقمة .
- ٢٤ - أربطة شاش معقمة .
- ٢٥ - ملقط بسن .

بيان رقم (٦)

الأجهزة والمعدات واللوازم المخبرية الواجب توفرها في المختبرات الخاصة ومختبرات المستشفيات الخاصة :

| عدد | لولا : معدات مخبرية : |
|-----|--|
| ٢ | ١ - ميكروسكوب ثنائي العينيه |
| ١ | ٢ - جهاز تثقبيل ذو أربعة رؤوس |
| ١ | ٣ - جهاز تثقبيل للهيماتوكريت مع قاري |
| ١ | ٤ - حمام مائي كهربائي بمنظم حراري |
| ١ | ٥ - جهاز انكيوبيتير بمنظم حراري |
| ٦ | ٦ - ميزان حساس |
| ٧ | ٧ - جهاز افلام فوتوميتر |
| ٨ | ٨ - جهاز طيفي للألوان |
| ٩ | ٩ - جهاز فصل المركبات كهربائيا الوان الطيف |
| ١٠ | ١٠ - جهاز قياس الكثافة النوعية في البول |
| ١١ | ١١ - جهاز قياس الوان الطيف |
| ١٢ | ١٢ - جهاز قياس الزلال في البول |
| ١٣ | ١٣ - جهاز خصاخص لاختبار كان |
| ١٤ | ١٤ - جهاز خصاخص لاختبار ف.د.ر.ل |
| ١٥ | ١٥ - جهاز تقدير الهيموجلوبين |
| ١٦ | ١٦ - جهاز تقطير المياه |
| ١٧ | ١٧ - ثلاجة كهربائية |
| ١٨ | ١٨ - حامل أنابيب الترسيب |
| ١٩ | ١٩ - أنابيب سرعة الترسيب |
| ٢٠ | ٢٠ - أنابيب اختبار عادية |

| عدد | |
|-----|--|
| ١٤٤ | ٢١ - أنابيب اختبار السيرولوجي |
| ٢ | ٢٢ - مصباح بنزن |
| ٢ | ٢٣ - حامل أنابيب اختبار |
| ٢ | ٢٤ - حامل أنابيب السيرلنجي |
| ٢٤ | ٢٥ - مصاخصات مختلفة المقاسات |
| ٢ | ٢٦ - سحاحات مختلفة المقاسات |
| ٧٢ | ٢٧ - أطباق زرع زجاجية |
| ١٢ | ٢٨ - كاسات زجاجية مخبرية |
| ١٢ | ٢٩ - كأس مخروط زجاجي |
| ٦ | ٣٠ - دودق زجاجي حجمي |
| ١ | ٣١ - ساعة توقيت |
| ١٢ | ٣٢ - قوارير لحفظ المحاليل والصبغات |
| ٣ | ٣٣ - قوارير بلاستيك للماء المقطر سعة ٢٥٠ سم ^٣ |
| ١ | ٣٤ - جهاز اطفاء الحريق |
| ١ | ٣٥ - آلة كاتبة |

ثانياً : اللوازم المخبرية لعمل التحاليل التالية :

١ - بول كامل :

- * الخواص الطبيعية .
- * الكثافة النوعية .
- * زلال .
- * سكر .
- * اسيتون .
- * الأصباغ الصفراوية .
- * يروبيلينوجين .
- * اختبار بنزدين .
- * الفحص المجهي للراسب .
- * الأملاح الصفراوية .

٢ - نزع بول وتحسس للجراثيم المرضية :

٣ - البراز الكامل :

- * الخواص الطبيعية .
- * الفحص المجهي تحرياً عن الطفيليات والدم والخلايا .
- ٤ - نزع البراز التالي :
- * سالمونيلا .
- * شيجلا .
- * كولي المرضية .

٥ - البصاق :

- * الخواص الطبيعية .

* لطخات مباشرة للجراثيم المرضية منها عصيات الدرن .

* زرع للجراثيم المرضية مع تحسس .

٦ - سائل النخاع الشوكي :

- * - الخواص الطبيعية .
- * فحص بالمجهر (الطحات مباشرة) .
- * فحص بالزرع .
- * سكر .
- * بروتينات .
- * كلوريدات .

٧ - السائل المخوي :

- * - الخواص الطبيعية .
- * فحص مجهرى .
- * زرع واختبار الحساسية .

٨ - سائل البروستاتا :

- * فحص مجهرى .
- * زرع واختبار الحساسية .

٩ - فحص الدم شكليا :

- * عدم أحليس كلي ونوعي .
- * عدم أحمر .
- * هيموجلوبين .
- * هيموتكتريت .
- * سرعة ترسيب .
- * بروثربين .
- * صفائح دموية .
- * رتكليموسيني .
- * زمن النزف .
- * زمن التخثر .

١٠ - الفحص السيرولوجي :

- * تفاعل كان .
- * تفاعل ف.د.ر.ل .
- * تفاعل سي - ري اكتف بروتين .
- * انتي ستروبيتوليسين .
- * اختبار كاويني .
- * اختبار عامل الروماتوبر .
- * اختبارات التراص للأمراض المعدية ويشمل ذلك السالمونيلا والبروسيللا في الدرجة الأولى .

* اختبارات تثبيت المتمم للأمراض الفيروسية ولايشمل ذلك الأمراض الكورانتينية .

* اختبارات جلدية للكشف عن التحسس .

١١ - فحص الدم كيموليا :

* سكر الدم .

* بولينا بالدم .

* فحص البوليك بالدم .

* الكوليسترونول .

* بروتينات .

* نسبة الالبيومين الى الجلوبيلين .

* وظائف الكبد (ثيمول - هنجر - مفاعل صفراوي) .

* ج . او . ت .

* ج . ب . ت .

* ل . د . ه .

* بروتين باوند اليودمين .

* صوديوم ، بوتاسيوم ، كالسيوم ، كلوريدات .

* البيكروبونات .

* الفوسفات الغير عضوي .

* الفوسفاتيز القلوي .

* الفوسفاتيز الكلي وبروستانيك .

* بيلورين (مبادر وغير مبادر) .

١٢ - فحص البول كيموليا :

* بول للحمل .

* كيتوكسترويد .

١٣ - زرع الدم .

١٤ - زرع الصديد .

ملاحظة :

اللوازم المخبرية تشمل :

الكيماويات - الانتيجينات - الانتي سيرا - الصبغات - الصبغات اللازمة لعمل

الاختبارات المذكورة اعلاه .

قرار وزاري

٨٣/٦

لتنظيم تجهيز النظارات الطبية

استنادا الى المواد (١) ، (٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والقرارات الوزارية المنفذة له والتعاميم واللوائح الصادرة بهذا الشأن .. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .